

تعيم : جزاءات مخالفات تشغيل الصرافات الآلية (ATMs)

التاريخ : 28 رمضان 1426 هـ

النمرة : ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م 1/

الموافق : 2016/7/3

عنون للمصارف كافة

الموضوع: جزاءات مخالفات تشغيل الصرافات الآلية (ATMs)

استناداً إلى قانون بنك السودان المركزي لسنة 2006م تعديل 2012م وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م، وفي إطار السعي نحو تجويد وتحسين أداء خدمات الصرافات الآلية، فقد تقرر الزام كافة المصارف بالعمل على تحسين أداء واستمرار خدمات الصرافات الآلية واستقرارها، وعليه فقد تقرر توقيع الجزاءات التالية على المخالفات المذكورة أدناه:

الرقم وصف المخالفة	العقوبات
1 خلو الصراف الآلى من النقد (Out of Cash)	غرامة قدرها 750 جنيهًا لكل يوم
2 عطل بالربط الشبكي للصراف الآلى	غرامة قدرها 750 جنيهًا لكل يوم
3 خلو الصراف الآلى من الجورنال (Out of Journal)	غرامة قدرها 1000 جنيهًا لكل يوم
4 مشكلة في وحدة توزيع النقد (Cash Dispenser))	غرامة قدرها 500 جنيهًا لكل يوم
5 توقف واجهة ربط المصرف (Interface) مع نظام المحول القومى دون موافقة بنك السودان المركزي	غرامة قدرها 750 جنيهًا لكل يوم
6 عدم الالتزام بفترات السماح والإجراءات المحددة من قبل بنك السودان المركزي في المنشور رقم 8/2013 في حال توقف الصرافات الآلية لأسباب أخرى.	غرامة قدرها 500 جنيهًا عن كل يوم بعد انقضاء فترة السماح

تطبق هذه الجزاءات ابتداءً من الأول من يوليو 2016م وعلى المصارف توفيق أوضاعها وعمل الترتيبات اللازمة لتلافيتها، ويحق للمصرف استئناف العقوبة خلال أسبوع من تنفيذها.

والله الموفق،،،

ع/ بنك السودان

أمير عبد الوهاب عبد اللطيف
يعقوب محمود السيد

ادارة الشؤون المصرفية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي

